



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ،
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٦ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الأصلية
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام ببطالهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- قرارات مؤرخة في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ و ٥ محرم
عام ١٣٩٠ الموافق ٧ و ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة
موظفين . ٤٤٨

- قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن حل الجمعية المسماة « القيم » . ٤٤٨

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتنظيم أحكام القرار المؤرخ في
٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن
تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية
سيرها . ٤٤٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفية أداء اليمين
من طرف موظفي الحماية المدنية . ٤٤٧

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف
تسيير مصالح الحماية المدنية . ٤٤٧

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية
مستغانم مناطق منكوبة . ٤٤٨

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة . ٤٥٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو باللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر . ٤٥٩

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة العمرانية رقم ٧٣ P1٥ من مخطط التقسيم ، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا لتوسيع المجموعة المدرسية بالحروش . ٤٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة رقم ٥٤ من مخطط التقسيم الكائنة بدوان أمسونة مشتهة بسباسة ، مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة للبنين . ٤٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٩٧ آرا و ٢٠ سنتيارا حاملة لرقم ١٥١ P1٥ من مخطط مسح الاراضي لزامنة (بلدية الحداثق) والمبنى عليها مركز التمهين لسكيدة . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م^٢ لوزارة الشبيبة والرياضة لإنشاء دار للشبيبة بخميس مليانة . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨ آرات و ٦٤ سنتيارا لإنشاء دار للبلدية ومسكن ببلدية بني حواء (فرانسيس قارنييه سابقا) . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن الاسترجاع الى أملاك الدولة للقطع ذات الارقام من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ١٩ هكتارا و ٣٤ آرا و ١٠ سنتيارات لمنحها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قصر للرياضة بقسنطينة . ٤٦٠

اعلانات وبلغات

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها . ٤٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها . ٤٥٠

وزارة العدل

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة العدل . ٤٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الأحداث للمجلس القضائي بتيارت . ٤٥١

— قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي . ٤٥١

— قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد محام لدى المجلس الاعلى . ٤٥٢

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين في العلوم الأساسية (الطب والصيدلة) . ٤٥٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء في الولايات خاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية . ٤٥٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية . ٤٥٥

— قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد أنواع المدارس التي يمكن للخواص ان يؤسسوها . ٤٥٧

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ .

— ائذاران لمقاولين . ٤٦٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفية أداء اليمين من طرف موظفي الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : ان أداء اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه يتم ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : ان أداء اليمين يتم بالنسبة للضباط وضباط الصف للحماية المدنية ، أمام المجلس القضائي المختص إقليميا وبالنسبة لرجال المطافئ للحماية المدنية أمام المحكمة المختصة .

المادة ٣ : ان موظفي الحماية المدنية الذين يستأنفون خدمتهم على اثر توقف مؤقت عن مزاولة المهام بسبب عطلة طويلة الامد أو التحاق أو احوالة على الاستيداع لا يلزمهم تجديد اليمين .

المادة ٤ : ان موظفي الحماية المدنية الذين يكونون موضوع نقل أو ترقية لا يلزمهم تجديد أداء اليمين .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية
أحمد مدغري

وزير العدل ، حامل الاختام
محمد بجاوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسير مصالح الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الاداري للحماية المدنية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة ١٩٧٠ ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان جميع الاموال المنقولة مهما كانت طريقة اكتسابها والتي كانت تتصرف فيها الجماعات المحلية أو النقابات البلدية للنجدة ومكافحة الحرائق ، ضمن الاطار العام لمهمة الحماية المدنية ، تدخل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ضمن أملاك الدولة وتفيد في دفاتر جرد المصلحة الوطنية للحماية المدنية ومصالح الحماية المدنية والنجدة التابعة للولايات ، وتسجل السيارات من طرف ادارة أملاك الدولة .

المادة ٢ : ان كيفيات توزيع الاموال المنقولة المكتسبة وتخصيصها في ميزانية وزارة الداخلية تحدد بموجب قرار من وزير الداخلية .

ان مجموع الأدوات المتعلقة بحظيرة السيارات المخصصة لكل مصلحة تابعة للولاية وكذا كيفيات تجديدها تحدد بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ، والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

وزير الداخلية
أحمد مدغري

قرارات مؤرخة في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ و ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٧ و ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يلحق بجهاز الحزب السيد مروان جبور المتصرف من الدرجة الثالثة لمدة سنة ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

يدفع المعنى بالامن بنفسه احتفاظا بحقوقه فى المعاش ٦ ٪ برسم المعاش الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد بطلب من هذه المؤسسة ويحسب المبلغ المدفوع بالاستناد الى درجته ورتبته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ تغيير أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بالسيد محمد أمزيان بوخارى كما يلي :

يرتب المعنى بالأمر فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين مع التمتع بأقدمية لمدة سنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد مصطفى يعقوبى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ ويحتفظ المعنى بالأمر بأقدمية لمدة سنة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن حل الجمعية المسماة « القيم »

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٠١ والمتعلق بعقود الجمعيات ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٨ المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بوضع الأموال المنقولة وغير المنقولة تحت حماية الدولة ، والتي تكون طريقة اكتسابها وتسييرها واستغلالها من شأنها أن تخل بالامن العمومى والسلم الاجتماعى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لوالى الجزائر والمتضمن حل الجمعية المشار اليها أعلاه ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية مستغانم مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ فى ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ اجراءات مختلفة ترمى الى منح مساعدات مالية لمنكوبى الآفات الزراعية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والغيرية بموجبه أسماء بعض البلديات ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على تقرير والى مستغانم .

يقرون ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر من المناطق المنكوبة البلديات الآتى ذكرها والتابعة لولاية مستغانم :

دائرة وادى رهيو :

بلديات : وادى رهيو ، عين الحمام ، عمى موسى ، الحمادنة ، جديوية ، الأحلاف ، مازونة ، مديونة ، ملعب ، واريان ، وادى عيش ، الرمقة ، سيدى محمد بن على .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ووالى مستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكاتب العام
نورالدين بوقلى حسن ثانى

المادة الأولى : ان المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ٩ :** ان الآراء التي تصدرها اللجنة بشأن الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكون معللة . وإذا كانت تتضمن إلغاء تقرير الإدارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات والتخفيضات التي يمكن منحها للطلاب » .

المادة ٢ : ان المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ١٠ :** ان تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المشار إليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة » .

المادة ٣ : تؤهل اللجنة أيضا لاصدار رأي بشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائي والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا .

المادة ٤ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم احكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ المتضمنتان تأسيس لجان للطعن ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

— وبعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المسجل من طرف الجمعية المسماة « القيم » بولاية الجزائر ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل الجمعية المسماة « القيم » فى كامل التراب الوطنى .

المادة ٢ : يعاقب المؤسسون أو المسيرون الذين يحاولون ابقاء أو إعادة تكوين هذه الجمعية بالعقوبات المنصوص عليها فى التشريع النافذ .

المادة ٣ : يعاقب كل الأشخاص الذين يساعدون على عقد اجتماع للجمعية المنحلة طبقا لأحكام قانون العقوبات .

المادة ٤ : توضع الأموال المنقولة وغير المنقولة للجمعية المنحلة تحت حماية الدولة .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للأمن الوطنى والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم احكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ ، المتضمنتان تأسيس لجان للطعن ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ٩ :** ان الآراء التي تصدرها اللجنة بشأن الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكون معللة . واذا كانت تتضمن الغاء تقرير الادارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات والتخفيضات التي يمكن منحها للطلابين » .

المادة ٢ : ان المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ١٠ :** ان تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المشار اليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة » .

المادة ٣ : تؤهل اللجنة أيضا لاصدار رأى بشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائي والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا .

المادة ٤ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للظعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٣ المتضمنتان تأسيس لجان للظعن ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للظعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة و

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتم كما يلي :

« **المادة ٥ :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدى وبالنسبة لبلدية الجزائر تجتمع بدعوة من الكاتب العام بناء على طلب الرئيس .

يجوز لرئيس كل دائرة أن يدعو لجان الطعن التابعة لدائرته للاجتماع بمقر هذه الدائرة اذا كانت الحالة تسوغ ذلك وبناء على اقتراح معمل من المدير الجهوي للضرائب المباشرة » .

المادة ٢ : ان المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ٩ :** ان الآراء الصادرة من طرف اللجنة بشأن الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكون معللة واذا كانت تتضمن الغاء تقرير الادارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو التخفيضات التي يمكن منحها للطلابين » .

المادة ٣ : ان المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« **المادة ١٠ :** ان تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المشار اليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوي للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة » .

المادة ٤ : تكون اللجنة مؤهلة أيضا لاصدار رأى بشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائي والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ، ووزير الداخلية ،

الادارة العامة لوزارة العدل ، لكل سلك من أسلاك الموظفين
التاليين :

الاسلاك

- ١- كتاب الضبط ،
- ٢- المترجمون ،
- ٣- مستكتبو الضبط ،
- ٤- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،
- ٥- نواب مديري مؤسسات السجون ،
- ٦- كتاب الضبط المقتصدون ،
- ٧- حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ،
- ٨- اعوان المكتب ،
- ٩- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- ١٠- اعوان الصلحة .

المادة ٢ : يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
٣	٣	٣	٣	١- كتاب الضبط
١	١	١	١	٢- المترجمون
٣	٣	٣	٣	٣- مستكتبو الضبط
٢	٢	٢	٢	٤- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
١	١	١	١	٥- نواب مديري مؤسسات السجون
١	١	١	١	٦- كتاب الضبط المقتصدون
٣	٣	٣	٣	٧- حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين
٢	٢	٢	٢	٨- اعوان المكتب
٢	٢	٢	٢	٩- سائقو السيارات من الصنف الثاني
٣	٣	٣	٣	١٠- اعوان الصلحة .

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة متساوية الاعضاء لدى مديرية

٦ مارس سنة ١٩٧٠ يكلف السيد موفق شقرون ، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت ، للقيام بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بالمجلس القضائي المذكور .

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ نقل السيد محمد الطاهر شويطر ، المدافع القضائي بمدينة الجزائر الى قصر البخاري بنفس الصفة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير العدل ، حامل الاختتام
محمد بجراوي

وزير الداخلية
أحمد مدغري

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الاحداث للمجلس القضائي بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد محام لدى المجلس الأعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ يعتمد الاستاذ جمال الاخضرى المحامى بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر للمرافعة لدى المجلس الأعلى .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اساتذة مساعدين فى العلوم الأساسية (الطب والصيدلة)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وطنية لتوظيف اساتذة مساعدين فى العلوم الاساسية فرع الطب والصيدلة . وتجري اختبارات المسابقة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمتشحين الذين سبق لهم العمل بالمستشفيات ، كأطباء وصيادلة وقضوا سنتين من الخدمة فى المادة المختارة .

المادة ٣ : ان عدد المناصب التي تدور عليها المسابقة عشرة (١٠) .

المادة ٤ : يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية :

- طلب تسجيل يقيد فيه اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،
- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة جنسية ،
- ثلاث نسخ مصدقة عن كل شهادة جامعية ،
- بيان يتضمن معلومات عامة فى ثلاث نسخ ،
- بيان الشهادات والاعمال فى خمس نسخ ،
- شهادة النجاح فى مسابقة التعيين فى المستشفى الجامعى .

المادة ٥ : يقدم المترشحون ملفاتهم الى عميد كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، ١٨ شارع باستور بالجزائر العاصمة ، وينتهي التسجيل فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على اختبارين اثنين :

- اختبار الشهادات والاعمال — النقط من صفر الى عشرين ، المدة ١٥ دقيقة ،
- اختبار عملي ، النقط من صفر الى عشرين — المدة ثلاث ساعات على الاقل .

المادة ٧ : تتألف لجنة المسابقة بالصورة التالية :

فرع الطب :

— ثلاثة اساتذة او مبرزين ، يرأسهم حتما الاستاذ او المسؤول عن المادة .

فرع الصيدلة :

— ثلاثة اساتذة او مبرزين يرأسهم حتما الاستاذ او المسؤول عن المادة .

المادة ٨ : ان برنامج اختبارات المسابقة ملحق بهذا القرار .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية **وزير الصحة العمومية**
احمد طالب **تجيني هدام**

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

الملحق

ان برنامج اختبارات المسابقة هو التالي :

١ - التشريع العام :

- تشريح الرأس والعنق ، (ماعدا الدماغ) ،
- تشريح الاعضاء ،
- الصدر ،
- البطن ،
- الحوض .

٢ - علم الجراثيم - الفيروس (الجراثيم المعدية)

- علم الجراثيم بوجه عام ، الفيروس الطبي والتقني .
- ان مستوى المعلومات هو مستوى برنامج شهادة الدروس الخاصة والمتعلقة بعلم الجراثيم والفيروس .

٣ - الكيمياء الاحيائية :

- التطور الكسرى وتنظيمه ،
- التطور الشحمي وتنظيمه ،
- التطور الهولي وتنظيمه ،
- التطور المائي المعدني وتنظيمه ،
- علم الدياستاز .

٤ - علم النسيج - علم المصفى :

- علم النسيج التقني ،
- علم الخلايا ،
- النسيج والمصفى بوجه عام ،
- النسيج والمصفى بوجه خاص لمختلف الاعضاء والاجهزة .

٥ - علم وظائف الاعضاء :

- الطاقة الاحيائية ،
- الهضم ،
- الوسط الداخلى ،
- الاعضاء الكلوية ،
- علم الاعضاء الخاصة بالدورة الدموية ،
- علم الاعضاء الخاصة بالتنفس ،
- اعضاء العضلات بوجه عام ،
- مداواة الغدة الصماء ،
- الاعضاء العصبية بوجه عام ،
- التعبيرات الهامة .

٦ - الصيدلية الجالينوسية :

- العمليات الاستخراجية ،

- العمليات الطبيعية الصيدلانية ،

- عمليات الحفظ ،

- المبادئ الجالينوسية على اساس تركيب الادوية لسنة ١٩٦٥ ،

- الوسائل والدعائم الجالينوسية لتركيب الادوية لسنة ١٩٦٥ ،

- الاشكال الجالينوسية لاعطاء الادوية .

٧ - مبحث السموم :

- البحث والتعيين الدقيق للبنزن والمذيبات الكلورية في الاحشاء ،

- معايرة تفحمن الدم بخطة كلورور البلاديوم ،

- معايرة تفحمن الدم بخطة وولف ،

- معايرة الفول الانيلي (أتانول) في الدم عن طريق كوردبارو ،

- معايرة الزرنيخ بواسطة طرق بوكو وكريبيية ،

- البحث والتعيين الدقيق للقلويد في مائع احيائي ،

- البحث والتعيين الدقيق للبريتورية في مائع احيائي ،

- البحث والتعيين الدقيق لمشتقات الصفصافات في البول ،

- البحث والتعيين الدقيق للفينوتيازين في البول ،

- التعيين الدقيق لبارائيون بواسطة رسم النون على ورقة ،

- البرهان السريع للتسمم بواسطة رسم التلسون على طبقة رقيقة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء في الولايات خاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسماها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تكون فى كل مفتشية أكاديمية لجنة متساوية الأعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين التالية :

المادة ٢ : تتألف كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة الاولى كما يلى :

١ - لجنة المرئيين

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الولايات
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
٣	٣	٣	٣	الجزائر
٣	٣	٣	٣	سطيف
٣	٣	٣	٣	قسنطينة
٣	٣	٣	٣	تيزي وزو
٣	٣	٣	٣	تلمسان
٣	٣	٣	٣	الاصنام
٣	٣	٣	٣	الساورة
٣	٣	٣	٣	تيارت
٣	٣	٣	٣	معقيدة
٣	٣	٣	٣	وهران
٣	٣	٣	٣	عنابة
٣	٣	٣	٣	مستغانم
٣	٣	٣	٣	المدية
٣	٣	٣	٣	الأوراس
٣	٣	٣	٣	الواحات

٢ - لجنة العلميين

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الولايات
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
٣	٣	٣	٣	الجزائر
٣	٣	٣	٣	سطيف
٣	٣	٣	٣	قسنطينة
٢	٢	٢	٢	تيزي وزو
٣	٣	٣	٣	تلمسان
٢	٢	٢	٢	الاصنام
١	١	١	١	الساورة
٢	٢	٢	٢	تيارت
٢	٢	٢	٢	معقيدة
٣	٣	٣	٣	وهران
٣	٣	٣	٣	عنابة
٣	٣	٣	٣	مستغانم
٢	٢	٢	٢	المدية
٣	٣	٣	٣	الأوراس
١	١	١	١	الواحات

٣ - لجنة المعلمين الساعدين

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الولايات
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
٣	٣	٣	٣	الجزائر
٣	٣	٣	٣	سطيف
٣	٣	٣	٣	قسنطينة
٣	٣	٣	٣	تيزي وزو
٣	٣	٣	٣	تلمسان
٣	٣	٣	٣	الاصنام
٣	٣	٣	٣	الساورة
٣	٣	٣	٣	تيارت
٣	٣	٣	٣	سميدة
٣	٣	٣	٣	وهران
٣	٣	٣	٣	عنابة
٣	٣	٣	٣	مستفانم
٣	٣	٣	٣	المدية
٣	٣	٣	٣	الأوراس
٣	٣	٣	٣	الواحات

٤ - لجنة اعوان المصالح

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الولايات
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
٣	٣	٣	٣	الجزائر
٣	٣	٣	٣	سطيف
٣	٣	٣	٣	قسنطينة
٣	٣	٣	٣	تيزي وزو
٣	٣	٣	٣	تلمسان
٣	٣	٣	٣	الاصنام
٢	٢	٢	٢	الساورة
٢	٢	٢	٢	تيارت
٢	٢	٢	٢	سميدة
٣	٣	٣	٣	وهران
٣	٣	٣	٣	عنابة
٣	٣	٣	٣	مستفانم
٢	٢	٢	٢	المدية
٢	٢	٢	٢	الأوراس
٢	٢	٢	٢	الواحات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الأعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية
أحمد طالب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تكون لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين التالية :

- ١ - مفتشو الاكاديميات ،
- ٢ - مفتشو التعليميين الابتدائي والمتوسط ،
- ٣ - مفتشو التعليم التقني أو الزراعي ،
- ٤ - المستشارون في التغذية بالمدارس ،
- ٥ - مديرو الثانويات ،
- ٦ - مديرو المدارس للتعليم المتوسط (التكميليات) ،
- ٧ - المراقبون العامون ،
- ٨ - مستشارو التوجيه المدرسي والمهني ،
- ٩ - المساعدون النفسانيون التقنيون ،
- ١٠ - المحافظون المكلفون بالبحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،
- ١١ - المحققون بالبحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،
- ١٢ - المساعدون في البحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- ١٣ - المقتصدون ،
- ١٤ - نواب المقتصدين ،
- ١٥ - المساعدون في المصالح الاقتصادية ،
- ١٦ - مساعدا التربية ،
- ١٧ - المحققون الاداريون ،
- ١٨ - الكتاب الاداريون ،
- ١٩ - الأعوان الاداريون ،
- ٢٠ - المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة ،
- ٢١ - الضاربون على الآلة الكتابة ،
- ٢٢ - أعوان المكاتب ،
- ٢٣ - أعوان المصالح ،
- ٢٤ - العمال المهنيون من الدرجة الاولى ،
- ٢٥ - العمال المهنيون من الدرجة الثانية ،
- ٢٦ - العمال المهنيون من الدرجة الثالثة .

المادة ٢ : تكون لدى مديرية التعليم العالي لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين التالية :

- أساتذة التعليم العالي ،
- الأساتذة المحاضرون ،
- الأساتذة المساعدون .

المادة ٣ : تكون لدى مديرية التعليم المدرسي لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين التالية :

- أساتذة التعليم الثانوي المبرزون ،
- أساتذة التعليم الثانوي والتقني الحاصلون على الكفاءة ،
- أساتذة التعليم المتوسط ،
- الأساتذة التقنيون في تكميلات التعليم التقني أو الزراعي
- المعلمون المتخصصون ،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الزراعية ،
- مساعدا التربية .

المادة ٤ : ان عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ السالفة الذكر محدد كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الأسلاك
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
١	١	١	١	١ - مفتشو الاكاديميات
٣	٣	٣	٣	٢ - مفتشو التعليميين الابتدائي والمتوسط
٢	٢	٢	٢	٣ - مفتشو التعليم التقني أو الزراعي
١	١	١	١	٤ - المستشارون في التغذية بالمدارس
٢	٢	٢	٢	٥ - مديرو الثانويات
٣	٣	٣	٣	٦ - مديرو المدارس المتوسطة
٣	٣	٣	٣	٧ - المراقبون العامون
٢	٢	٢	٢	٨ - مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
١	١	١	١	٩ - المساعدون النفسانيون التقنيون

تابع

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
١	١	١	١	١٠ - المحافظون المكلفون بالبحوث في الآثار والمكتبات والمتاحف
١	١	١	١	١١ - الملحقون بالبحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف
١	١	١	١	١٢ - المساعدون في البحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف
١	١	١	١	١٣ - المقتصدون
٢	٢	٢	٢	١٤ - نواب المقتصدين
٣	٣	٣	٣	١٥ - المساعدون في المصالح الاقتصادية
٢	٢	٢	٢	١٦ - مساعدا التربية
٢	٢	٢	٢	١٧ - الملحقون الاداريون
٣	٣	٣	٣	١٨ - الكتاب الاداريون
٣	٣	٣	٣	١٩ - الاعوان الاداريون
٢	٢	٢	٢	٢٠ - المختزلون الضاربون على الآلة
٢	٢	٣	٣	٢١ - الضاربون على الآلة الكاتبة
٢	٢	٢	٢	٢٢ - أعوان المكاتب
٣	٣	٣	٣	٢٣ - أعوان المصالح
٣	٣	٣	٣	٢٤ - العمال المهنيون من الدرجة الأولى
٣	٣	٣	٣	٢٥ - العمال المهنيون من الدرجة الثانية
٣	٣	٣	٣	٢٦ - العمال المهنيون من الدرجة الثالثة
١	١	١	١	٢٧ - أساتذة التعليم العالي
٢	٢	٢	٢	٢٨ - الأساتذة المحاضرون
٢	٢	٢	٢	٢٩ - الأساتذة المساعدون
١	١	١	١	٣٠ - أساتذة التعليم الثانوي المبرزون
٣	٣	٣	٣	٣١ - أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحاصلون على الكفاءة
٣	٣	٣	٣	٣٢ - أساتذة التعليم المتوسط
٣	٣	٣	٣	٣٣ - الأساتذة التقنيون في التكميليات
٣	٣	٣	٣	التقنية أو الزراعية
٣	٣	٣	٣	٣٤ - المعلمون المتخصصون
٣	٣	٣	٣	٣٥ - الأساتذة التقنيون في الثانويات
				التقنية أو الزراعية

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد انواع المدارس التي يمكن للخواص ان يؤسسوها

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٥ منه ،

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان انواع المدارس التي يمكن للخواص وللأشخاص المعنويين (الجمعيات) الذين ينطبق عليهم القانون الخاص ، وللهيئات المختلفة ان يؤسسوها طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه محددة في المواد التالية .

المادة ٢ : يمكن ان تؤسس مدارس تمهيدية للبنين والبنات الذين تزيد اعمارهم على سنتين وتقل عن اربع سنوات .

المادة ٣ : يمكن ان تؤسس مدارس ابتدائية للبنين والبنات الذين تزيد اعمارهم على ست سنوات وتقل عن اربعة عشر سنة .

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس اقسام للصغار من بنين وبنات تزيد اعمارهم على خمس سنوات وتقل عن ست سنوات .

المادة ٤ : يمكن ان تؤسس اقسام للمتخلفين من التلامذة الذين تزيد اعمارهم على اربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة .

المادة ٥ : يمكن ان تؤسس مدارس للتعليم المتوسط تتضمن المرحلة الاولى من التعليم الثانوي سواء كان عاما او تقنيا أو فلاحيا أو منزليا أو منزليا - فلاحيا للبنين والبنات الذين ينجحون في امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها .

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس اقسام تعليم ابتدائي للأطفال الذين تزيد اعمارهم على ست سنوات وتقل عن اربعة عشر سنة ، أو اقسام للمتخلفين الذين تزيد اعمارهم على اربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة .

المادة ٦ : يمكن ان تؤسس مدارس مهنية توفر أقل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم العام للبنين والبنات الذين تزيد اعمارهم على اربعة عشر سنة .

المادة ٧ : يمكن ان تؤسس مدارس ثانوية (المرحلة الثانية من التعليم الثانوي أو التقني) للشبان أو للفتيات على الا يكون القبول فيها الا باقتراح من اساتذتهم أو بعد النجاح في امتحان تنظمه هذه المدارس نفسها ويمكن ان تلحق بهذه المدارس اقسام للتعليم المتوسط (المرحلة الاولى من التعليم العام أو التقني) للأطفال الذين ينجحون في امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها .

المادة ٨ : يمكن ان تؤسس مدارس التعليم الفني (الموسيقى، الرسم ، الرسم الزيني) توفر أقل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم العام للبنين والبنات والشبان والفتيات .

المادة ٩ : يمكن ان تؤسس اقسام مختصة للتعليم الثانوي (المرحلة الاولى أو المرحلة الثانية) لا تعلم الا مادة واحدة او عدة مواد .

ويمكن ان تفتح هذه الاقسام للبنين والبنات وللشبان والفتيات .

المادة ١٠ : يمنع الجمع بين البنين والبنات في المدارس المعينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الا في احوال استثنائية وبعد اذن من وزير التربية الوطنية بناء على رأي مفتش الاكاديمية .

المادة ١١ : لا يعطى الامتحانان المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٧ الحق في الحصول على منحة للدراسة سواء كانت وطنية أو على مستوى الولاية ، كما لا يتيحان تحويل التلامذة بصفة آلية الى مدارس التعليم العمومي .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

احمد طالب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة متساوية الاعضاء لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة لكل سلك من اسلاك الموظفين التاليين :

٣ - الاعوان الاداريون ،

٤ - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

٥ - اعوان المصلحة .

المادة ٢ : يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول التالي :

الاسلاك

١ - مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

٢ - مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
(١)	(١)	(١)	(١)	١ - مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية
٢	٢	٢	٢	٢ - مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية
٢	٢	٢	٢	٣ - الاعوان الاداريون
٢	٢	٢	٢	٤ - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
٢	٢	٢	٢	٥ - اعوان المصلحة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو باللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد عمار بن يعقوب ممثلا لعمال ومتقاعدي المناجم للمشاركة في جلسات اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر ، خلفا للسيد السبتي عزاق الذي عين لمهام أخرى .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة رقم ٥٤ من خطط التقسيم الكائنة بـ ٥٠ أمسونة مشته بسباسة ، مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة للبنين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة منحت بلدية الحروش مجانا ، طبقا للمدولة رقم ٥٠ بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمصادق عليها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ القطعة رقم ٥٤ من مخطط تراب بوقدرة مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة للبنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة العمرانية رقم ٧٣ Pie من خطط التقسيم ، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا لتوسيع المجموعة المدرسية بالحروش

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة منحت بلدية الحروش طبقا للمدولة رقم ٥١ بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمصادق عليها من طرف الوالي بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، القطعة العمرانية رقم ٧٣ Pie من خطط التقسيم ، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا قصد توسيع المجموعة المدرسية بالحروش .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨ آرات و ٦٤ سنتيارا لإنشاء دار للبلدية ومسكن ببلدية بنى حواء (فرانسيس قارنييه سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام خصصت لبلدية بنى حواء - بعد المداولة رقم ٩ المؤرخة في ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ - قطعة أرض مساحتها ٨ آرات و ٦٤ سنتيارا وتحمل رقم ٤ ، كما هي مبينة أوصافها على وجه التفصيل فى كشف المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ، وذلك لإنشاء دار للبلدية ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الاسترجاع الى أملاك الدولة للقطع ذات الأرقام من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ١٩ هكتارا و ٣٤ آرا و ١٠ سنتيارات لمنحها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قصر للرياضة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يرد الى أملاك الدولة العقار المكون من ضم القطع المرقمة من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ١٩ هكتارا و ٣٤ آرا و ١٠ سنتيارات الممنوحة لبلدية قسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٦٥ لاستعمالها مشتملة ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قصر للرياضة .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٩٧ آرا و ٢٠ سنتيارا حاملة لرقم ١٥١ Pic من مخطط مسح الاراضى لزرمانية (بلدية الحدائق) والمبنى عليها مركز التمهين لسكيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت وزارة التربية الوطنية قطعة أرض تحمل رقم ١٥١ P١٥ من مخطط مسح الاراضى لزرمانية (بلدية الحدائق) مساحتها ٩٧ آرا و ٢٠ سنتيارا حصلت عليها مصلحة الاشغال المعمارية تبعا للعقد رقم ٣٢٣/١٩٥٥ لاستعمالها كمركز للتمهين وملحقاته بسكيدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م^٢ لوزارة الشبيبة والرياضة لإنشاء دار للشبيبة بخميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م^٢ تحمل رقم ١٥ بمخطط التقسيم لبلدية خميس مليانة ، وكما هي موصوفة على وجه التفصيل بكشف المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لإنشاء دار للشبيبة بخميس مليانة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف

اعلانات وبلاغات

ينذر السيد عيسى شريف ، المقاول فى البناء والساكن ببوسعادة ، متعهد الصفقة رقم ١٣/٤/٦٨/٠١ بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة ببناء ٦ مجموعات مدرسية قروية فى ولاية المدية ، لتنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

انذاران لمقاولين

ينذر السيد عبد القادر الهادى ، المقاول فى الاشغال العمومية بالجللفة ومتعهد الصفقة رقم ٦٦-١٢ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببناء مجموعات مدرسية قروية فى ولاية المدية ، لتنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .